

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

رقم الإصدار: ١٠

تاريخ الإصدار: ٢٠١٨/٧/٧

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، وبناءً على ما شرعه البرلمان في جلسته الاعتيادية رقم (١) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦، وبموجب السلطة المنوطة لرئاسة البرلمان بموجب الفقرة (ثالثاً) من (المادة الأولى) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، قرر إصدار القانون الآتي:

القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

قانون إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ في إقليم كوردستان - العراق

المادة (١):

ينفذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ في إقليم كوردستان - العراق، ويعمل بأحكامه.

المادة (٢):

تعمل مؤسسات ودوائر إقليم كوردستان - العراق وشاغلي المناصب فيها على المؤسسات والدوائر الاتحادية وشاغلي المناصب فيها أيضاً ورد ذكرها في هذا القانون.

المادة (٣):

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٤):

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٥):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (قائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

بغية القضاء على جرائم الاتجار بالبشر والحد من الآثار الخطيرة لها ومعالجة المجرمين وحماية كرامة الأفراد وتنفيذ القانون المذكور في الإقليم، فقد شرع هذا القانون.

بيگلر دنداش شكرالله

سكرتير برلمان كوردستان - العراق

جعفر ابراهيم نيمينيكي

نائب رئيس برلمان كوردستان - العراق

يوسف محمد صادق

رئيس برلمان كوردستان - العراق